

القسم: أصول الدين
المقرر: الفراناض
المستوى: السادس
الرمز: فقه ٣١٢
الزمن: ساعه ونصف (١٣٠ : ١٤٣٦ - ١٤٣٧)



لائحة المقررات الدراسية
وزارتي التعليم والثقافة والاتصال
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
عالي التقنية الثالثة بروتوكول التعاون بين

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧

الاسم: _____
رقم الهوية الوطنية: _____
(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط) يسمح باستخدام الآلة الحاسبة

س (١) الفرض في اللغة يعني:
(ا) الفريضة
(ب) الركن
(ج) المقدار
(د) أ + ب

س (٢) علم الفراناض اصطلاحاً:

(ا) المصطلات المفروضة
(ج) العلم بقسمة المواريث فقهاً وحسناً

س (٣) موضوع علم الفراناض:

(ب) التركيبة وقسمتها
(د) مسائل الفراناض

(ا) أنها وحى من الله تكفل بقسمتها
(ج) الفرض والتعصيب

س (٤) ثمرة علم الفراناض:

(ب) إعطاء كل وارث حقه
(د) معرفة الحاجب والمحجوب

(ا) تعلم العلم الشرعي وإنقاذه
(ج) الرد على الشبه المثار حول قسمة المواريث

س (٥) نسبة علم الفراناض، المراد بها:

(ا) نسبة مسائل الفرض إلى مسائل التعصيب
(ب) نسبة إلى الله تعالى، لأن حل أحكامه منصوصة في القرآن الكريم
(ج) ما يناسب إليه هذا العلم بين سائر العلوم
(د) أ + ب

س (٦) ليس في فضل علم الفراناض حديث يصح عن النبي ﷺ:

(ب) خطأ

(ا) صحيح

س (٧) وضع علم الفراناض هو:

(ا) الله سبحانه وتعالى
(ب) عمر بن الخطاب رض وباسميه سميت العمريتان
(ج) زيد بن ثابت لقوله رض: (أفرضكم زيد)

س (٨) من الشبه المثار حول نظام التوريث في الإسلام: شبهة التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة؛ وقد أجيب عن هذه

الشبهة:

(ا) بأن هذا غير صحيح ويترى عنه شرع الله سبحانه وتعالى
(ب) بأن ذلك فيه تفصيل، ولتفصيل الرجل على المرأة أحياناً أسباب تفضيه
(ج) بأن الأصل تفضيل الرجل على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾
(د) بأن المرأة كانت لا ترث قبل الإسلام شيئاً، فجاء الإسلام وأعطاهما حقها

س (٩) من أمثلة الأحوال التي ترث فيها المرأة ويسقط الرجل مع كونه من نفس جهتها ودرجتها:

(ا) هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق
(ب) هالك عن أم وأخت لأب واخ لأب
(د) هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب واخ لأب
(ج) هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب

يلزم التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (١٠) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب المرأة فيها أكثر من الرجل مع كونهما من جهة واحدة ودرجة واحدة:
 (أ) هالك عن ابن وأم وعاخ لأب وأخت لأب
 (ب) هالك عن اخت شقيقة واختين لأم وعاخ لأب
 (ج) هالك عن اخت شقيقة واختين لأم وعاخ شقيق

س (١١) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب المرأة فيها مساوياً لنصيب الرجل مع كونهما من جهة واحدة:
 (أ) هالك عن اخ شقيق وعاخ لأب وأخت شقيقة واخت لأب
 (ب) هالك عن عم وعمة وخال وخلة
 (ج) هالك عن اب وأم وابن وبنى
 (د) هالك عن اب وأخت لأم وعاخ شقيق

س (١٢) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب الرجل فيها ضعف نصيب المرأة مع كونهما من جهة واحدة:
 (أ) هالك عن زوجة وأم وعاخ شقيق وأخت شقيقة
 (ب) هالك عن جدة وأبن اخ شقيق وبنت
 (ج) هالك عن عم وعاخ لأم وأخت لأم

س (١٣) يجاب عن شبهة: أن وجود العول في مسائل الفرانص يدل على اضطرابها:

(أ) بأن الله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد

(ب) بأن الله لا معقب لحكمه

(ج) بأن الله قد بين على لسان نبيه أن المسائل قد تكون عائلة وقد تكون ناقصة وقد تكون عادلة

(د) بأن الله قد أعطى الفروض للورثة ولم يذكر أن مجموع الفروض لابد أن يساوي الواحد الصحيح بل الم

عليها يدل على أنه قد يكون مجموعها مساوياً للواحد الصحيح وقد ينقص عنده وقد يزيد عليه

س (١٤) مما يجاب به عن شبهة عدم استقرار أحكام المواريث لعدم وجود النص أو لخلفائه بدليل وجود الخلاف:

(أ) بأنه لا يوجد خلاف في مسائل الفرانص وكلها مسائل قطعية

(ب) بأنه يوجد خلاف ولكنه انتهى وأصبحت كل المسائل إجماعية بحمد الله

(ج) بأن هذه دعوى لا تصح

(د) بأن وجود الخلاف في مسائل الفرانص لا يعني عدم استقرار الأحكام بل لوجود الخلاف مقاصد أخرى

س (١٥) الحقوق المتعلقة بالتركة هي على الترتيب:

(أ) تغسيل الميت وتكتفيه ونقله ودفعه

(ب) مون تجهيز الميت ثم الحقوق المتعلقة بعین الترفة ثم الديون المرسلة ثم الوصية ثم حق الورثة

(ج) مون تجهيز الميت ثم الديون المرسلة ثم الحقوق المتعلقة بعین الترفة ثم الوصية ثم حق الورثة

(د) مون تجهيز الميت ثم الصدقة عنه ثم الوصية ثم الحج عنه

س (١٦) من الحقوق المتعلقة بعین الترفة: الدين المرسل.

(أ) صحيح

(ب) خطأ

س (١٧) مون تجهيز الميت يجب البدء بها:

(أ) لأنها من حوانج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمقلنس

(ب) لأنها أمر تعبدى

(ج) لأنها من إكرام الميت

(د) لجريان العادة بذلك

س (١٨) الزكاة من الديون المتعلقة بعین الترفة، ويجب تقديمها على الديون المرسلة.

(أ) صحيح

(ب) خطأ

س (١٩) إذا تزاحم في الترفة دين قرض ودين أجرة وزكاة مال فـ:

(أ) يقدم دين القرض، لأنه لوجه الله

(ب) تقدم زكاة المال، لأن حق الله مقدم

(ج) يقدم دين الأجرة، لاضطرار المستأجر للسكن فهو من حوانجه الأصلية

س (٢٠) الوصية لوارث:

- (أ) لا تجوز لجميع الورثة
- (ب) تجوز الوصية لوارث إن كان من الحواشي ولا تجوز إن كان من الأولاد لقوله عليه السلام: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)
- (ج) تجوز للوارث غير المكتسب ولا تجوز للوارث قادر على الاكتساب
- (د) تجوز لإناث الورثة ولا تجوز للذكور

س (٢١) أركان الإرث:

- (أ) الحق الموروث - العلم بالسبب المقتضي للإرث - الوارث
- (ب) الوارث - المورث - الحق الموروث
- (ج) النسب - النكاح - الولاء
- (د) تحقق حياة الوارث - تتحقق حياة المورث - العلم بالسبب المقتضي للإرث

س (٢٢) تملك الميراث خاص بمن تحققت حياته بعد موت مورثه.

- (ب) خطأ

(أ) صحيح

س (٢٣) يستحق أحد الزوجين أن يرث من الآخر :

- (أ) بمجرد العقد ولو مات أحدهما بعد العقد بلحظة ورثه الآخر
- (ب) بعد الدخول، لأن الدخول سبب لاستقرار المهر فيكون سبباً كذلك للميراث
- (ج) بمجرد الخلوة بين الزوجين، لأنه ثبت أن الخلوة بمنزلة الدخول
- (د) ب + ج

س (٢٤) هالك عن: ثمانية إخوة لأم ، وأخت شقيقة واحدة، وأربع أخوات لأب، وأربع جدات، وزوجتين؛ بعد قسمة هذه المسألة سيبتبن لك:

- (أ) أن المسألة ليس فيها انكسار وأصلها من ٩
- (ب) أن المسألة ليس فيها انكسار وأصلها من ٢٤ وعالت إلى ٢٧
- (ج) أن المسألة فيها انكسار ومصحها ٤٨
- (د) أن المسألة فيها انكسار ومصحها ٣٤

س (٢٥) هالكة عن أم وأختين شقيقتين وزوج، والتركة مقدارها ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف ريال)، بعد قسمة هذه المسألة سيبتبن

- (أ) أن نصيب الأم من التركة ١٠٠٠ ريال (ألف ريال)
- (ب) أن نصيب الزوج ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف ريال)
- (ج) أن نصيب الشقيقتين ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
- (د) ب + ج